

فأضربكم عرفيت وأقسم الفضل على الفضل يكون  
 كما سبق ولو فرضتته في الأولى الأربعة وفي  
 الثانية ثمانية ونقصت لكل خط الأولى  
 ثلاثة بالنقص وخط الثانية أربعة بالزيادة  
 فلاختلاف في ما زيادة ونقصا ضربكم عرفيت  
 وأقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطابين يكون  
 كما سبق فقس عليه **المسئلة الثالثة**  
 لو قيل لجدلان قال أحدهم للأخر إن أعطيتني  
 مائة أربع مائة درهم صار معي سبعة أمثال  
 ما لي معك وإن أعطيتك مائة مائة درهم  
 صار معك ثلاثة أمثال ما لي معي ثم مع  
 كل منهما فافتح ميزانا وأقسم كل واحد منهما  
 بنسبتهين وأفرض للأول فيها ما شئت وكانت  
 سبعة عشر والنقص منه الستة والرسم على  
 القنية ثلاثة أمثال الباقي وهو ثلاثة وثلاثون  
 ولقولك إن أعطيتني مائة أربع مائة صار  
 معي سبعة أمثال ما لي معك يجب أن يكون

مع

مع الثاني سبعة فأجل على السبعة لعدم رسمها  
 في الكفة الخالصة ستة وقابل بالجمع وهو  
 ثلاثة عشر ما على القنية تحت الخط اعترفا  
 بالنقص وأقسم تحت الكفة الأولى وضع  
 فيها لأول ما شئت وكان ذلك وضعتة أربعة  
 وعشرين والرسم على القنية أربعة وعشرين  
 ويجب أن يكون مع الثاني ثمانية فأجل عليها  
 بعد رسمها تحت السبعة الأولى ستة وقابل  
 بالاربع عشرة المضافة للأربعة والخمسين  
 تحت الخط الأربعين بالنقص فإن أردت مائة  
 الأولى فأضرب المرفوض له من الأولى في خط  
 الثانية والمرفوض له من الثانية في خط الأولى  
 وأقسم الفضل بين الحاصلين وهو ما يتان  
 على الفضل بين الخطابين وهو عددون يخرج  
 له عشرون وأفتك كذلك الثاني بأن تقرب  
 سبعة وأربعين وثمانية وعشرين وتقسيم  
 الفضل على الحاصلين بين الفضل على الخطابين

Copyright King Saud University